ما ثبت على المأذون له من الدين سوا حجر عليه ام لا مما بيده اي بما له
سلاطة عليه كان بيده ام لا وان كان بيده مستولدته فتباع
في دينه او ما استغرقه منها اذ ليس له فيها طرف حرية والا كانت
اشرف من سيدها واما ولدها فهو لسيده لانه مال له فهو كغلته
لا للغرما وسوا استولدها قبل لحوق الدين له او بعده ومثل ام ولده
من بيده من اقاربه ممن يعتق على الحر ولا يبيع احدا ممن حصولا
ان لم يكن عليه دين محيط الا باذن سيده واذا قام الغرما على المأذون
وامته ظاهرة الحمل اخر بيعها حتى تضع لان ما في بطنها لسيده
ولا يجوز استثناوه فضمير اخذ عايد على الدين المفهوم مما مر لان
قوله الحجر عليه اي لاجل الدين ص كعطيته وهل ان منح للدين او
مطلقا تاويلان ش اي كما يوخذ من عطية الناس له فهو مصدر
مضاف لمفعوله والمعنى ان المأذون اذا اعطاه شخص عطية بعد
قيام الغرما كهبة او وصية فان الغرما ياخذون دينهم منها لكن
اختلف هل تتعلق الديون بالعطية سوا اعطيت بشرط وفا الدين
ام لا او انما تتعلق الديون بها اذا اعطيت للدين والا فهي كخراجه
تكون للسيد تاويلان واحترز بالعطية التي اعطيت بعد قيامهم
عما وهب له قبل قيامهم فانه لسيده لكونه مالا من امواله ص لا
غلته ورقبته ش هذا مخرج من قوله واخذ مما بيده والمعنى ان فان صح
المأذون له اذا قامت عليه غرماوه فانهم ياخذون ديونهم
مما في يديه واما غلته ورقبته فانهما لسيده ليس للغرما في ذلك
شي لان ديونهم انما تتعلق بذمته لا برقبته ولا بشي من سيده
ولهذا اذا فضل من دين الغرما فضل فانهم يتبعون بذلك ذمته
اذا عتق يوما ما والمراد بالغلة الحاصلة بعد الاذن واما التي بيده
قبل

قبل الاذن فيتعلق بها الدين ص وان لم يكن غريم فكغيره ش اي وان لم
يكن للمأذون غريم يطالبه بدين فكغيره ممن لم يوذن له في التجارة
فلسيده انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغير حاكم وان كان غريم فله
انتزاع ما فضل ويقبل اقراره بدين فيما بيده قبل قيام الغرما
لمن لا يتهم عليه قاله ابن فرحون ويوجد في بعض النسخ غريما بالنصب
فهو خبر كان الناقصة واسمها ضمير المأذون والمراد بالغريم من
عليه الدين وعلى النسخة الاولى بالرفع فكان تامة والغريم رب
الدين ص ولا يمكن ذمي من تجر في خمر ان اتجر لسيده والا فقولان
ش يعني ان العبد الذمي اذا اذن له سيده المسلم في ان يتجر
له فانه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم تملكه من خمور ربا
سوا باع لذمي او لمسلم لكن ان باعها لمسلم كسرت على المسلم فان
لم يقبض الذمي ثمنها ففي المدونة تصدق به عليه ادبا له ولا
ينزع منه ان قبضه على المشهور وانما لم يمكن من التجر في ذلك لانه
وكيل لسيده قايم مقامه والسيد لا يحل له ذلك فكذا وكيله وان
كان هذا الذمي المأذون له في التجارة في الخمر ونحوه ويحل للسيد
ان ياخذ ما اتى به من ذلك اولا يمكن من التجارة في ذلك قولان
بناهما اللخمي على خطابهم بفروع الشريعة وعدم خطابهم ولا مفهوم
لقوله من تجر بدليل ما سياتي في قوله في باب الوكالة ومنع ذمي من
بيع او شرا او تقاض وهذه احكام المأذون من العبيد اما غير
المأذون فلا يشتري منه وان قل ولا يقبل قوله ان اهله اذنوا له
حتى يسلهم الا لقرينة ولما انهى الكلام على السبب الرابع من اسباب
الحجر شرع في الكلام على الخامس منها وهو المرض المخوف فقال
ص وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به ش وانما اتى بحجر المرض

انما يحجر على العبد لسيده وربما لحقه فيما اضر بما له التجارة

Copyright © King Saud University